

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٤٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن مد حالة الطوارئ المعلنة

بالم منطقة المحددة بمحافظة شمال سيناء، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد

لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من مساء يوم الاثنين الموافق ٢٠١٧/٤/١٠

وتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحظر التجوال في المنطقة المحددة شرقاً من تل رفح ماراً بخط الحدود الدولية و حتى العوجة غرباً من غرب العريش وحتى جبل الحلال ، وشمالاً من غرب العريش ماراً بساحل البحر و حتى خط الحدود الدولية في رفح ، وجنوباً من جبل الحلال و حتى العوجة على خط الحدود الدولية .

(المادة الثانية)

تكون توقيات حظر التجوال في المنطقة المشار إليها بالمادة الأولى من الساعة السابعة مساءً و حتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي ، عدا مدينة العريش والطريق الدولي من كمين الميدان وحتى الدخول لمدينة العريش من الغرب ليكون حظر التجوال من الساعة الواحدة صباحاً و حتى الساعة الخامسة من صباح نفس اليوم ، أو لحين إشعار آخر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره و حتى انتهاء حالة الطوارئ المعلنة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / شريف إسماعيل